الباب الثالث

من صور الإكراه

الإكراه في التصرفات الفعلية

يختلف أثر الإكراه في التصرفات باختلاف نوع الإكراه، والفعل المكره عليه كما يلي:

أولًا: إذا كان الإكراه غير ملجئ؛ كالإكراه بحبس أو قيد أو بضرب لا يخاف منه على نفسه، وكان الفعل المكره عليه: قتل نفس بغير حق، أو شرب خمر، أو إتلاف مال الغير، وما أشبه ذلك، فالمسئولية تقع على المكره -بفتح الراء- أي: الفاعل؛ لأن المكره لا يصير آلة للمكره إلا عند تمام الإلجاء لفساد الاختيار، وخوف التلف على نفسه، وليس في التهديد بالحبس أو القيد أو الضرب معنى خوف التلف على نفسه، فيبقى الفعل مقصورًا عليه وحده.

ثانيًا: إذا كان الإكراه ملجئًا: فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أفعال لا يحل للمكره -بفتح الراء- الإقدام عليها أبدًا، وذلك كقتل النفس المعصومة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب المفضي إلى هلاك النفس أو العضو.

وحكم هذا القسم: أنه لا يجوز للمكره الإقدام على هذا الفعل، بل يجب عليه الامتناع والصبر حتى ولو كان في امتناعه عن ذلك هلاك نفسه أو عضوه.

فإن أقدم على ذلك فعليه عقاب الآخرة باتفاق العلماء؛ لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره.

يقول القرطبي: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة[1].

١- تفسير القرطبي ٦/ ٣٧٩٩.

كذلك اتفق العلماء على استحقاق الفاعل العقوبة الدنيوية، لكنهم يختلفون في نوع هذه العقوبة وفيمن يستحقها، أهو المكره أم الحامل على الفعل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) وزفر من الحنفية، وهو: وجوب القصاص على المكرة -بفتح الراء- لأنه المباشر للفعل، وقد قتل المجني عليه ظلمًا وعدوانًا، فلا يعفى من القصاص.

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو: وجوب القصاص على المكره -بكسر الراء- مع وجوب تعزير المكره -بفتح الراء- بما يراه الإمام زجرًا له عن هذا الفعل؛ لأنه صار كالآلة في يد

المكره، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التي تستخدم فيها، إنما تكون لمن يستحقها، وهذا رأي عند الشافعية والحنابلة.

الرأي الثالث: لأبي يوسف، وهو: عدم وجوب القصاص عليهما؛ لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة لكل منهما، وإنما تجب الدية على المكره -بكسر الراء.

القسم الثاني: أفعال يجب على المكره أن يقدم عليها عند الضرورة؛ كالإكراه على أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فيجب عليه الإقدام؛ لأن الشارع أباح ذلك في حالة الضرورة، يدل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} فإن لم يقدم حتى قتل أو قطع عضو من أعضائه كان آثمًا [1] ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى الهلاك، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[2]}.

القسم الثالث: أفعال يباح للمكره الإقدام عليها في حالة الضرورة ؛ كالإكراه على النطق بكلمة الكفر، أو الاستخفاف بالدين، فهذا يجوز له النطق بالكلمة مع اطمئنان قلبه بالإيمان، لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

١-سورة البقرة الآية: ١٧٣. ٢-سورة البقرة الآية: ١٩٥.

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[1].

فإن لم يفعل حتى قتل كان مثابًا، يقول القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر، فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة. (٢)

الْإِكْرَاهِ علَى بيعةِ الْإمامِ

الأصلُ أن يكون اختِيار الأمةِ لولاةِ أمورها برضى واختِيارٍ ، لا بإكراهٍ وإجبارٍ ، لكن إذا ما تَغلّب على منصبِ الإمامةِ والرئَاسةِ متَغلِّب ذُو شَوكَةٍ ، وقهر النّاس حتّى أضحوا لحكمِه مذعِنِين، وقد يأخُذُ البيعة من النّاس قهرا وإكراها؛ إمعانًا في تَوطِيدِ أركَان ملكِه وسلطانِه ، فهلْ هو إمام للمسلِمين، يسمع له ويطاع ، ويحرم الخُروج عليه ، أم أنّه لا تَنعقِد لمتَغلِّبٍ إمامةٌ ، ولابيعةٌ؟.

أن غَالِب حكّام زمانِنَا يكَيفُ حكمهم على أنّهم متَغلِّبون؛ إذْ ان الاستِيلاء على منصبِ الرئَاسةِ غَالِباً ما يحدثُ بالثّوراتِ المسلّحةِ ، أو

١- سورة النحل الآية: ١٠٦. ٢-تفسير القرطبي ٦/ ٣٨٠٤، التلويح ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٠، ٢١١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٣- ٣٩٩، فتح الغفار ٣/ ١٢١، المرآة ص ٣٦٣، أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين شعبان ص ٢٨٧- ٢٩١ عوارض الأهلية د/ صبري معارك ص ٤٣٥- ٤٣٨.

بالانقِلابـاتِ بيـضاء كَانـتْ أو عسكَريةً، أو بتَزويرِ الانتِخَاباتِ، وكُلٌ ذلك من ضروبِ القهرِ والإكراهِ والتَّغلُّبِ ومذهب أهلِ السنّةِ والجماعةِ أنّه لا يكفُر ، وأن أمره إلى مشِيئَةِ الله ، إن شَـاء غفَر له ، وإن شَاء عذّبه والمتَغلِّب على الإمامةِ عند أهلِ السنّةِ لا يعدو أن يكون مسلِماً ظالِماً ، وأجمع الفُقهاء على أنّه لا يجوز الخُروج على من اتّفقتِ الأمةُ على إمامتِه ، وبيعتِه ، سواءانعقدتْ له الإمامةُ باختِيارِ أهلِ الحلّ والعقدِ، أو بالاستِخْلافِ واختَلفُوا في صِحةِ إمامةِ رجلٍ مسلِمٍ ، خرج على الإمامِ الشّرعِي ، فقهره، وغلَبه ، وبايعه النّاس بالقهرِ والإكراهِ.

رابعا: مذاهِب الفُقهاءِ:المذهب الأولُ : تَصِح إمامةُ المتغلِّبِ ، وبيعتُه، ويصِير إماماً للمسلِمِين ، تَجِب طَاعتُه في المعروفِ، ويحرم الخُروج عليه ، سواء استَكملَ شَروط الإمامةِ ، أم لا ، إلّا شَرط الإسلامِ ، فإن فُواتَه لا يغتَفر بحالٍ ، وهو مذهب أهلِ السنّةِ والجماعةِ، وبه قالَ الحنفيـةُ، والمالكِيـةُ ، والشّافِعيةُ، والحنَابلةُ .

المذهب الثّانِي : لا تنعقِد للمتَغلِّبِ ولايةٌ ، ولا بيعةٌ ، إلّا إن خَلتْ من القهرِ والإكراهِ ، وجنح إلى هذا القولِ الشّافعيةُ في وجهٍ .

وأدِلّة أهلِ السنّةِ على صِحةِ إمامةِ المتغلِّبِ وبيعتِه أدِلّة عامةٌ ، وأدِلّة خَاصةٌ أما الأدِلّةُ العامةُ ، فهي ما ذكره أهلُ السنّةِ من أدِلّةٍ في حرمةِ الخُروج على أئِمةِ الجورِ والظُّلمِ؛ إذِ هما وصفان لازمان للمتغلِّبِ على

السلطةِ غالِبا ، والأدِلّةُ الخاصةُ ، فهي أدِلّةٌ من السنّةِ ، وآثار عن الصحابةِ ، والإجماع ، ووقائع التّاريخ، ومقاصِدِ الشّريعةِ، وبيانُها على النّحو التّالِي:

دليلُ السنّةِ: عن أنَس بن مالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ : (اسمعوا ، وأطِيعوا ، وإن استُعمِلَ [1] علَيكُم عبداً حبشِي، كَأن رأسه زبيبة) فالنّبي ح قد أمر بطاعةِ ولِي الأمر، ولو كَان عبدا ، وتُتَصور الإمامةُ العظمى للعبدِ إذا تَغلّب على السلطةِ بشَوكَتِه، وقُوتِه ، والمتَغلِّب إذا كَان حرا فهو أولى بالسمع والطّاعةِ.

٢. آثار عن الصحابةِ: : كَان ابن عمر يصلّي بأهل المدِينَةِ فِي زمن الْحرةِ ، و قالَ: نَحن مع من غلَب ، وكَان يقُولُ: لا أقاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، وأصلّي وراء من غلَب ، وروي عن نافِع عن ابن عمر أنّه اعتَزلَ بمِنًى فِي قِتَالِ ابن الزبير والحجاج، فصلّى مع الحجاج ولما اجتَمع النّاس على عبدِ الملكِ بن مروان : وكَان قد تَغلّب على عبدِ الله بن الزبير كَتب له ابن عمر مبايعا : إنّي أقِر بالسمع والطّاعةِ ، لِعبدِ اللّهِ عبدِ الْملِكِ أمِير الْمؤْمِنِين، علَى سنّةِ اللّهِ وسنّةِ رسولِهِ، ما استَطعتُ، وإن بنِي قد أقروا

---

(١) أخرجه البخاري

بمِثْل ذَلِك) إن ابن عمر قد أعطى السمع والطّاعة لولِي أمر المسلِمِين، وإن متَغَلِّباً، وأينّا ابن عمر في اتّباع السنّةِ.

دلِيلُ الْإجماع: قالَ ابن حجرٍ وقد أجمع الفُقهاء على وجوبِ طاعةِ السلطان المتَغلِّبِ، والجِهادِ معه، وأن طاعتَه خَير من الخُروج عليه؛ لِما فِي ذلك مِن حقْنِ الدماءِ، وتَسكِين الدهماءِ [1].

٤. الْوقائِع التّاريخِيةِ: إن عبد الملكِ بن مروان : خَرج على عبدِ الله بن الزبير وتَغلّب عليه ،وقتَلَه، واستَولَى على البلادِ وأهلِها، وبايعوه طوعاً وكَرهاً ، حتّى دعوه إماماً ، وصار خَلِيفـة [2] للمسلِمِين .

٥. مقاصِدِ الشّريعةِ: مِن مقاصِدِ الشّريعةِ الغراءِ تَحصِيلَ المصالِح ، ودرء المفاسِدِ ، فإن أمكَن التّحصِيلُ والدرء فبها ونِعمتْ، وإلّا فان كَانتِ المفسدةُ أعظم من المصلَحةِ درأناها ، ولم نأبه بفواتِ المصلَحةِ، وإنكَانتِ المصلحةُ أعظم حصلناها ، وتَحنبنا المفسدةَ؛ تَحقِيقًا لأكمل المصلَحتَين بتَفويتِ أدناهما، ودفعا لأعظمِ الضررين باحتِمال أخفِّهما

١- فتح الباري (٧ / ١٣)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (٨ / ١٠)، علماء نجد : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٩)، عبد الله الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص .(٢٢٤)

(٢) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٧ / ٧،ابن ضويان: منار السبيل (٣٩٩ / ٢).

صحيح إن التّغلّب فِيه مفاسِد[1] ، لكِن النّظر الصحِيح يقْضِي باحتِمال المفسدةِ الأدنى؛ درءا للمفسدةِ الأعلى ، قال الْغزالِي :ومعلُوم أن الْبعِيد مع الْأبعدِ قرِيب، وأهون الشّرين خَير بالْإضافةِ، ويجِب على الْعاقِلِ اخْتِياره[2] والقولَ بعدمِ انعِقادِ إمامةِ المتغلِّبِ وبيعتِه يفْضِي على مفاسِد جمةٍ؛ إذْ أن ما ينشَأُ من صِراعاتٍ بين أنصار المتغلِّبِ ومناوئيه مآله شَقّ عصا المسلِمين ، وإراقةُ دِمائِهم ، وإهدار[3] أموالِهم ومِمن نَقلَ الإجماع أيضاً ابن بطّالٍ : والشّيخُ محمد بن عبدِ الوهابِ .

ومن شُؤْمِ تِلك المفاسِدِ تَعطِيلُ معايش المسلِمِين ، وإبطالُ تَصرفاتِهم ؛ إذْ يلزم من ذلك إبطالُ الأحكَامِ والأقْضِيةِ التِي صدرتْ عن هذا المتَغلِّبِ، ويتَّعين على من يتولّى إمامةَ المسلِمين بعده أن يقِيم الحدود ، ويأخُذُ الجِزية ، ويبرم الاتِّفاقاتِ الخَارجِية مرةً أخرى ، ولازم ذلك إبطالُ [4] نِكَاح من زوجها؛ إذْ لا ولِي لَها حِين نِكَاحِها قالَ الغزالِي ونَحن نَقْضِي بنُفُوذِ قضاءِ أهلِ البغْيِ في بلَادِهِم؛ لِمسِيس حاجتِهم،فكَيفَ لَا نَقْضِي

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٣٧-١٣٦ / ١. (٢) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٠٤. (٣) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ٣٢٨ / ٢، ابن حجر : فتح الباري ٧ / ١٣ الحصكفي: الدر المختار ٢٨٣ / ٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٩٨ / ٤ الأنصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٧ /٥٦٦ ابن حجر: تحفة المحتاج ٩٣ / ٩ ابن قدامة: المغني ٢٤٣ / ١٢. (٤) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٠٤، محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (٢٩٣).

بصِحةِ الْإمامةِ عِنْد الحاجةِ والضرورةِ [1] والمقصود أن انتِظام شَمل المسلِمين واجتِماع كَلمتِهم بإمامٍ - ولو متَغلِّبا مصلحةٌ كُبرى، وحسنةٌ عظمى، تنغمِر فِي طياتِها مفاسِد الصبرِ على تَغلُّبه وقهره.

أما الدلِيلُ على أن القهر والتَّغلُّب لا يكُون طرِيقًا لانعِقادِ حكمِ الكَافِرِ على المسلِمِين فيجِب على الأمةِ والحالُ هذِه خَلع المتَغلِّبِ بكُلّ سبيلٍ، ولو بقُوةِ السلاح؛ لقولِ النّبي ص من حديثِ عبادةَ بنِ الصامِتِ : (وأن لَا نُنَازِع[2][3] الْأمر أهلَه، إلّا أن تَروا كُفْرا بواحا، عِنْدكُم مِن اللّهِ فِيهِ برهان):

١. دلِيلُ القُرآن: إن الله لم يجعلْ للظّالِمين شَرفَ إمامةِ المسلِمين؛ إذْ هو المراد بعهدِ الله فِي الآيةِ [4]، والمتَغلِّب ظالِم؛ إذْ غصب الأمة حقّها في السلطان والحكمِ والتَّغلُّب على السلطةِ ضرب من ضروبِ الظّلمِ والبغي، ولما كَان المتَغلِب باغِيا وجب قِتالُه؛ حتّى يفِيء إلى أمرِ الله، بالتّنازل عن الخِلافةِ لأهلِها.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢٠٢ / ٢). (٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٤١). (٣) متفقٌ عليه من حديثِ عبادة بن الصامتِ . ، اللؤلؤ والمرجان فيم ا اتفق عليه الشيخان .(٥٩٩ / ١) (٤) الشربيني: الإقناع (٤٩٤ / ٢)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩٣ / ٩)، محمد عثمان رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (٢٩٤).

دلِيلُ المعقُول: من لم يستَكمِلْ شَروطَ الإمامةِ المعتَبرةِ عند الفُقهاءِ لا تَنعقِد إمامتُه بالبيعةِ ، فأولَى ألّا تنعقِد إذَا كَانتْ بالقهرِ والإكراهِ والرأي الراجح لا بد مِن موافقةِ قولِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ القاضِي بصِحةِ إمامةِ المتَغلِّبِ وبيعتِه، ولو لم يكُن أهلا لذلِك ومسألةُ الخُروج على أئمةِ الجورِ والظُّلمِ ،لها وصفان لازمان لِكُلّ متَغلِّبِ غالِبا ، والمذهب الحقُّ عدم جوازِ الخُروج عليهم ، وهو قولُ أهلِ السنّةِ والجماعةِ.

فإن كَانتِ بيعةُ المكرهِ لاغِية ، كيمِينُه ، ونذره، وطلاقُه فالجواب: أن هذا قِياس مع الفارق ، فلا يستَقيم؛ إذْ ان عدم الاعتِدادِ بالإكراهِ فِي الطّلاق والأيمان والنُّذُور مفاسِده شَخصِية خَاصة ، بخِلافِ عدمِ اعتِباره فِي الإكراهِ على البيعةِ فإنّه ينطوي على مفاسِدِ عامـةٍ جماعِيةٍ، والضرر في حالِ عدمِ اعتِبارِ الإكراهِ متَفاوتٌ في كُلّ ، لا يمكِن القولُ بتساويه ،فصار القِياس قِياساً للعام على الخَاص فلا يعتَبر التّغلُّب على منصِبِ الإمامةِ وإن لم يكن من الطُّرق المشروعةِ في انعِقادِها ، إلّا أن المتَغلِّبين ليسوا فِي الحكمِ سواء؛ ضرورة اختِلافِ أحوالِ تَغلُّبهم، وأهلِيتِهم للخِلافةِ ، ويمكِن تَقسِيم المتغلِّبين على منصِبِ الإمامةِ من حيثُ أهليتُهم وبواعِثُهم إلى قِسمين ، وذلك على النّحو التّالِي[1].

---

(١) أحمد محمود: البيعة في الإسلام ص (٢٤٤ - ٢٤٣)

أن يكُون المستَولِي على السلطةِ مستَكمِلًا لشُروطِ منصبِ الإمامةِ كُلِّها ، أو أكثرها ، وكَان الباعِثُ في تَغلُّبه الحِرص على مصلَحةِ الأمةِ من التَّفكُّكِ والانقِسامِ وتُتَصور هذِه الحالَةُ : فِيما إذَا ماتَ الإمام الأعظم ولم يستَخلِفْ ، ولم يعهد بالخلافةِ لغيره، أو أن يؤسر ويغْلب على الظّن عدم القُدرةِ على فَكَاكِه في القريبِ العاجِل ، ويخشَى إذَا تَنَاهى ذلك إلى وفي مِيزانِ الشّرع، تَلزم المسلِمِين إمامتُه ،وبيعتُه، إلّا أنّه يتعين عليه إذَا استَتَب الأمن واستَقر الحالُ أن يجعلَ أمر الخِلافةِ شُورى بين المسلِمين ليختَاروا حاكِمهم بالطُرقِ المشروعةِ أما إذَا كَان استِيلاؤُه على منصِبِ الإمامةِ مع وجودِ خَلِيفةٍ للمسلِمِين يحكُمهم ، ولم يحدثْ ما يوجِب عزلَه ، فإنّه يعد باغِيا غَاصِبا ، وهو من الآثِمِين ، إلّا أنّه إذَا تَمكّن من الحكمِ انعقدتْ إمامتُه، ووجبتْ في المعروفِ طاعتُه، وفي هذِه الحال ينعزلُ الأولُ بتَمكُّن الثّانِي.

عِلم الأمةِ أن يفْتّ في عضدِها ضعفًا، وفُرقةً، ففعلُ المتَغلِّبِ حِينَئذٍ جائِز أن يكُون المستَول على السلطةِ فاقِدا للشُروطِ الواجِبِ تَوافُرها في المتَصدي للإمامةِ ، بأن كَان جاهِلا أو فاسِقًا ، فهو عاصٍ بفِعلِه؛ لعدمِ أهلِيتِه ، وإذَا تَيسر للأُمةِ إزالَةُ حكمِ هذَا الطّاغِيةِ بالطُرقِ المشروعةِ ، ومن غَيرِ إلحاق ضرر بالأمةِ يفُوقُ ضرر كَونِه أمِيرا عليهم ، وجب عليها ذلك ، وإلّا فأن استَقر حكمه ، وثبتَ ملْكُه ، صار إماما للمسلِمِين ، يطاع في المعروفِ ، ويحرم الخُروج عليه.

والأمةَ يجِب عليها ألّا تَستَسلِم لهذا الواقِع الدخِيل ، وألّا تُوطِّن نفسها على حكمِ المتَغلِّبين لَها ، خَاصةً إن لم يكُونُوا أهلاً للحكمِ والرئَاسةِ كما هو غَالِب الحالِ اليوم ، بلْ يتَعين عليها أن تَسعى جاهِدةً ، وبكُلّ سبيلٍ مشروعٍ من خِلالِ أهلِ الحلّ والعقدِ ـ لاستبدالِ الإمامةِ النّاقِصةِ بالإمامةِ الكَامِلةِ، لتَعود الخِلافةُ شُورى في الأمةِ، وليحكُم النّاس من يرضونَه[1] من الحكّام قالَ الدكتور زكَريا الخَطِيب: إنّنا لو سلّمنا به[2] على إطلاقِهِ لتَجاوزنا منطِقَ الأمور، وارتَضينا شَريعةَ الغَابِ ، وجعلنا مصِير الأمةِ فَريسةً للفوضى والاضطِرابِ، إلا إذا كَانتْ[3] ثورةً شَعبيةً أو مسلّحةً قامتْ لتَحقِيق آمالِ الشّعبِ في القضاءِ على فسادِ الحكمِ ، وإن مِما يعضد هذا الفهم أمرين:

١. إن حكم المتغلِّبين للأمةِ إنّما هو حكم إلجاءٍ واضطِرارٍ ، ليس نَابعاً من رضى واختِيارٍ لَكِن الضروراتِ تُبيح المحظُوراتِ، فَنحن نَعلم أن تَنَاولَ الميتَةِ محظُور، ولَكِن الموتَ أشَد قالَ الغَزالِي : بعد أن قرر انعِقاد حكمِ المتسلِّطِ قُلنا: ليستْ هذِه مسامحةً عن الاختِيار،مِنْه [4]فالقولُ بانعِقادِ حكمِ المتسلِّطِين ما هو إلّا وضع طارئٌ موَقتٌ أجِيز دفع الضرر ، على أن

(١) محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٩٤. (٢) يقصِد مذهب أهل السنةِ والجماعةِ في إمامةِ المتغلِّب وبيعتِه. (٣) زكريا الخطيب: نظام الشورى في الإسلام ص ١٤٠. (٤) الاقتصاد في الاعتقاد -الغزالي ص ٢٠٤.

يظلّ الأملُ والعملُ قائِما لتَغييره ، والأمةُ لا يصدقُ عليها أنّها مضطرةٌ لقبول حكم المتَغلِّبِ[1] إلّا إن تَمخض عجزها عن دفعِه بالسبل المشروعةِ.

٢. إن المتَغلِّب وإن أخَذَ حكم الإمام فِي وجوبِ الطّاعةِ في المعروفِ ، وحرمةِ الخُروج عليه إلّا أنّه لم يحظ بشَرفِ كَونِه إماما أو خلِيفةً للمسلِمين ، بلْ هو أدنَى منزلةً منه ، فما هو إلّا حاكِم ورئِيس للبلادِ ، مسير ومصرفٌ للأعمالِ ليس إلّا؛ لأنّه تَولّى مقالِيد السلطةِ بطريقٍ غيرِ شرعِي، وهو القهر والإكراه، [2]على أنّه فاقِد لشُروطِ الإمام المعتَبرةِ غالِباً قالَ الشّيخُ محمد بن عبدِ الوهابِ: الأئِمةُ مجمِعون علَى أن من تَغلّب علَى بلَدٍ، أو بلدانٍ لَه حكم الإمام فِي جمِيع الأشْياءِ [1] ، فالمتغلّب إمام حكماً لا حقِيقةً قالَ صاحب كِتَابِ الخِلافةُ وسلطةُ الأُمةِ أما الخلافةُ الصوريةُ وإن كَانتْ بصورتِها الظّاهرةِ على شَكل الخلافةِ ، لكِنّها في الحقِيقةِ لا تَكُون خِلافةً ، بلْ عِبارةٌ عن ملكٍ ،وسلطنَةٍ، وتَحكُّمٍ، وتَغلُّبٍ، يكُون هذا إمام بعدم جمعِه لشُروطِ الخِلافةِ ، أو بالحصول عليه [2]

---

(١) البيعة عند مفكري أهل السنة -أحمد عبد المجيد: ص (١٣٩ – ١٣٨). (٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة- عبد الله الدميجي ص ٢٢٤. (٣) علماء نجد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٩).
(٤) جماعة من الأتراك: الخلافة وسلطة الأمة ص (١٠٠).

بطريق القهر، والاستِيلاءِ، والجبر، والتَّغلُّبِ.

الْإجبار علَى ولايةِ الْقضاءِ

إذَا لَم يصلُح لمنصِبِ القضاءِ إلّا كُفْؤٌ واحِد وعهد إليه الإمام أن يلِي هذَا المنصِب، فأحجم عن تَقلُّدِ المسئُولِيةِ ، فهلْ للإمامِ أن يجبره على ذلك، قهراً عنه، ولا اعتِبار لرضاه؟ واتّفقَ الفُقهاء على أن القضاء يتَعين علَى من هو أهلٌ له إذَا لم يصلُح لذلك غيره كما اتّفقوا على أنّه يلزمه قبولُ القضاءِ إذَا طُلِب منه ذلك ، وإلّا كَان من الآثِمِين وأصلُ الإكراهِ فِي هذِهِ المسألَةِ أنّه بحقّ والإكراه والإجبار كُلّ منهما يطلَقُ على الإكراهِ بحقّ إلّا أن لفظ الإكراهِ قصره الفُقهاء على الإكراهِ بغيرحقّ،كما خَصوا لفظ الإجبار فيما إذَا كَان الإكراه بحقّ والأصلُ في القضاءِ أنّه فرض كِفايةٍ ، لكن إن لم يصلُح له إلّا واحِد صار فرضاً عينِياً علَيه ، شأنُه في ذلك شأن سائِر فُروض الكِفاياتِ واختلفُوا هلْ يجِب عليه طلب القضاءِ والحالَةُ هذِه ، أم لا؟ فذَهب الحنفيةُ والمالكِيةُ والشّافِعيةُ إلى أنّه يجِب عليه الطّلب؛ صِيانَةً للحقوق ، ودفعا للمظالم ، لكن قيد الأذْرعِي من الشّافعيةِ وجوب الطّلبِ فِيما إذَا ظن الإجابةَ، فإن تَحقّقَ أو غلب على ظنِّه عدمها؛ لِما علِم من فسادِ الزمان وأئِمتِه، لم يلزمه ومذهب الحنَابلةِ عدم وجوبه، ولو لم يوجد غَيره واختَلفُوا فِيما إذَا امتَنَع هلْ يجبره الإمام ويكرهه على القبول، أم لا؟ وللفُقهاءِ في هذِه المسألَةِ قولَان:

الأولُ : ذهب الحنفيةُ في أحدِ الوجهين والمالكيةُ والشّافعيةُ في الأصح والحنابلةُ إلى أنّه يحِقُّ للإمامِ أن يجبر من تَعين عليه القضاء، إذا لم يوجد له بديل.

الثّانِي : من تَعين عليه القضاء يفتَرض عليه القبولُ ، فإن أبى الولاية فلا يجبر وهو الوجه الآخَر عند الحنَفيةِ، ومقابلُ الأصح عند الشّافعيةِ واستَدلّ الجمهور على جواز إجبار المعين للقضاءِ إن أبى الولاية بأدِلّةٍ من الأثر ، والقِياس،ومقتَضى ذلك أنّه لا يأثم إن أبى الولاية ، فقد سئِلَ الإمام أحمد هلْ يأثم القاضِي إذ ا لَم يوجد غَيره ؟،قالَ: لَا يأثم .

وهذِه الروايةُ يحتَملُ أنّها على ظاهِرها؛ لما في تَولِّي القضاءِ من الخَطر العظِيمِ ، والخَطْبِ الجسيمِ ، ويحتَملُ أنّها مؤَولةٌ ، وهو الأصح ، فتُحملُ على من لم يستَطِع القِيام بالواجِبِ؛ لظُلمِ السلطانِ أو غَيره ، فإن الإمام أحمد : قالَ: لَا بد للنّاس من حاكِمٍ، أتَذهب حقُوقُ النّاس .

وفى الأثر: عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ الْجمحِي، قالَ : دعا عمر بن الْخَطّابِ رجلاً من بنِي جمح، يقالُ لَه : سعِيد بن عامِرِ بنِ حِذْيمٍ ، فقالَ لَه :إنّي مستَعمِلُك علَى أرضِ كَذا وكَذا ، فقالَ: لا تَفتِنّي يا أمِير الْمؤْمِنِين؟ ، قالَ :واللهِ لاَ أدعك، قلّدتُموها فِي عنُقِي ، وتَتْركُونِي ٠

إن أمِيـر المـؤمِنِين عمـر قـد أجبـر سـعِيداً علـى ولايـةِ القضـاءِ لمـا أبـدى تَمنُّعـا مـن ذلـك، ولـم يوكِـل الأمـر إلـى رضـاه واختِيـاره ومِمـا يؤكِّـد أن سـعِيد بـن عـامرٍ لـو خُلِّـي ونفسـه مـا ولِـي أمـر القضـاءِ : مـا جـاء فـي روايـةِ عبـدِ الـرزاق : أن سـعيدا لمـا رأى الجـد مـن عمـر ، وأنّه لن يتركَه، أوصاه، فقال له: اتّق الله يا عمر

دلِيـلُ القِيـاس: قِيـاس الكُـفْءِ الممتَنِـع عـن القضـاءِ علـى صـاحِبِ الطّعـام إذا منَعـه المضـطر فـي جـواز إجبـار كُـلٍّ منهمـا؛ بجـامِع اضـطِرار النّـاس إلـى المنفعـةِ فِـي كُـلٍّ، إذِ النّـاس مضـطرون إلـى عِلـمِ القاضِـي ونَظـره، كاضـطِرارهم للطّعـام إذا أصـابتهم المخمصـة استَدلّ أربـاب هـذا القـول علـى أن المعـين للقضـاءِ لا يجبـر إن أبـى على الولاية ، بأدِلّةٍ مِن الأثر والنّظر، هاك بيانَها:

دلِيلُ الأثر: ما روي عن النّبي ص: إنّا لا نُكْره أحدا على القضاءِ [1] والحدِيثَ صريح في أنّه لا إكراه على القضاءِ ، وهو عام ، يشملُ ما إذا كَان القضاء متعينًا على أحدِ القضاةِ؛ إذِ النّكرةُ في سِياق النّفي من صِيغ العمومِ.

---

(١) أخرجه أبو داود وحديث أبي مسعودٍ وصححه الشيخ الألباني : في تحقيق الترغيب والترهيب

ودلِيلُ النّظر: أن ولايةَ القضاءِ مسئُوليةٌ ثقِيلةٌ ينُوء الثّقِي بحملِها؛ لما فِيها من الخَطر الشّدِيدِ؛ إذْ قد لا يجد له على الحقّ أعوانًا ، وقد لا يوفقُ إلى الحكمِ بالحقّ ، وقد تَفتِنُه مناصِب الدنيا وزينتُها ،والمرء لا يلزمه الإضرار بنفسِه لنَفع غَيره فالمجبر على القضاءِ في مأمنٍ من أخطارِ القضاءِ ومفاسِدِه؛ إذْ كَفى بالله له هادِيا ونَصِيرا، لحدِيثِ أنس بن مالكٍ ت قالَ: قالَ رسولُ اللهص: من سألَ القضاء وكِلَ إلَى نَفْسِهِ، ومن أُجبر علَيهِ ينْزِلُ اللهُ علَيهِ ملكًا فيسدده فإذَا تَعين للقضاءِ أحد الأكْفاءِ فاستَقضاه الإمام ، فأحجم عن تَقلُّدِ الولايةِ ، عصى، وجاز للإمامِ إجباره ، ولو بضربٍ وسجنٍ كما قرر المالكِيةُ ، ولااعتِبار لكَونِه مجبرا مكرها؛ إقامةً لرضا الشّارع مقام رضاه ، وثمةَ مسوغاتٍ تَزيد هذا القولَ قُوةً إلى قُوتِه، من أهمها:

١. إن شَأن القضاءِ فِي ذلك شَأن فروض الكِفاياتِ كُلِّها ، يجبر المكلّفُ على فعلِها عِند التّعين .

٢. إن لم يقض لنَا خِيارنَا قضى لنَا شِرارنَا وتِلك مفسدةٌ تَربو على أخطار ولايةِ القضاءِ ومفاسِدِها مجتَمِعةً، والنّظر القويم يقضِي بدرءِ أعظمِ المفسدتين باحتِمال أخَفِّهما غَير أن محلّ هذا التّرجيح فِيما إذَا غَلب على الظن القِيام بغالِبِ مهام القضاءِ ، من قمع الظّالِمِ ، ونُصرةِ المظلُومِ ، فإن تَعذّر ذلك؛ لجور السلطانِ وظُلمِه؛ أولاستِحالةِ ملاحقةِ

النِّظام وأركَانِه قضائِيا ، أو لعدم استِقلال القضاءِ كما هو غالِب الحال هذه الأيام جاز له رفض الولايةِ ، والفِرار مِنها ، ولم يجز حِينَئذٍ إكراهه؛ لأنّه أضحى بغير حقّ حِينَئذٍ ويتأكّد مِثلُ هذا الاستِثنَاءِ إذا كَانتِ الغايةُ من إجبار القاضِي إضفاء الشّرعيةِ على أنظِمةِ الحكمِ الجائِرةِ الظّالمةِ، أكثر مِما هِي حِراسةً للدينِ ، وسِياسةً للدنيا ؛ لأن العِلّة التِي جاز من أجلِها إجبار القُضاةِ الأكْفاءِ منتَفِية في هذِه الحالاتِ ، والحكم يدور مع عِلّتِه وجوداً وعدماً؛ على أن كُلّ حقّ يقابلُه واجِب ، فإذا حرم القاضِي من تَحصِيلِ حقّه فأنّى يجبر على أداءِ واجِبه؟ وما امتِنَاع أكَابِر الأئِمةِ كأبي حنِيفة ، والثّوري عن ولايةِ القضاءِ وهم لها أهلٌ، إلّا من أجل تِلكُم المسوغاتِ ، لِذا فقد أبى أبو حنِيفة : القضاء أشَد الإباءِ ، سجِن وضرب في سبيلِ ذلك؛ وقدِ اعتَذر بمبرراتٍ، من أهمها أمران:

١. إن القضاء في بنِي أمية وبنِي العباس لم يكُن حرا طليقًا ، ولم يسلم من سطوةِ الخُلفاءِ، فُهم هذا من قول أبي حنِيفة : مبرراً رفضه القضاء: لو أرادنِي أن أعد له أبواب مسجِدِ أما ما يروى عن عائِشة أنّها سئِلتْ عن الْقاضِي الْعادِل، إذا استَقْضاه الْأَمِير الْباغِي، هلْ يجِيبه، فَقالَتْ : إن لَم يقْضِ لَكُم خِياركُم، قضى لَكُم شِراركُم ، فقالَ ابن الملقِّن وهذا ا لْأَثر لَا يحضرنِي من خَرجه بعد الْبحثِ عنه ، وقد ذكره مسنَدا عمر بن شَيبة في كِتابه السلطان كما قالَ الحافِظُ في التّلخِيص لكنّه اكتَفى بإيرادِه دون الحكمِ عليه.

القِيام بغالبِ مهام القضاءِ كَافِيةً في هذا المقام ، وإلّا لو اشتُرط القِيام بمهام القضاءِ كُلِها لافتَقرنا وقتَئِذٍ إلى خَلِيفةٍ كعمر بن الخطّابِ ، وقد عز نَظِيره على مدى العصور والأزمان.

إن تنفِيذ أحكَام العدالةِ على الخَليفةِ وحاشِيتِه ضرب من المستَحيل؛ لذا قالَ أبو حنِيفة للمنصور: لا يصلُح للقضاءِ إلّا رجلٌ له نَفْس يحكُم بها عليك ، وعلى ولدِك ، وقُوادِك، وليس تلك النّفس لي.

الإكراه على القتل

قال القرطبي:أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والاخرة فإذا أكره مكلّفٌ بغير حقّ على أن يقتُلَ مكَافِئًا له ، فهلْ يسوغُ له أن يبسط يده إلى أخِيه لِيقتُلَه؛ استِنقاذًا لنفسِه من الهلاكِ؟ وإن لم يكن هذا في الشّريعةِ سائِغًا ، فهلْ باء المكره بالإثم، وصار حقِيقًا أن يقتَلَ قِصاصاً؛ إذْ إن ذلك جزاء الظّالمين ، أم أنّه مكره ، لاغِية أفعالُه؛ إذْ أمسى مِن الكربِ فِي أضيق من سم الخِياطِ؟ وللمسألةِ صورتَان:

الأولى: الإكراه على قتل معينٍ، كأن يقالَ للمكرهِ: اقتُلْ زيدا، وإلّا قتَلنَاك.

الثانيةُ: الإكراه على قتل غير معينٍ، كما لو قِيلَ للمكرهِ اقتلْ زيدا أو عمراً ، وإلّا قتلناك .

ومنشأ الخِلافِ في هذه المسألةِ مرده إلى اختِلافُ الفُقهاءِ في التّكييفِ الفِقهي لفِعلِ كُلٍّ من المكرهِ والمكرهِ ، أما المكره فاعتَبره قوم أنّه القاتِلُ حقيقةً؛ إذْ لولا إكراهه لما قتَلَ المكره الضحية ، وخَالفَ آخَرون ، فقالوا إنّما هو متسبب، والفعلُ إنّما يضافُ للمباشِرِ عند اجتماع السببيةِ والمباشرةِ وأما المكره فنظر قوم إلى أنّه مختَار؛ إذِ افتَدى نفسه بقتلِ غيره ، وخالفَ غيرهم فقالوا : إنّه مضطر ملجأٌ، كما أن الإكراه له تأثير في إسقاطِ كثير من الواجِباتِ فى الشّرع.

اختِلفُ الفُقهاءِ في وجوبِ القِصاص للقتلِ بالتّسببِ ، كالقتل بالإكراهِ ، أو بشَهادةِ الشُّهودِ ، فمذهب الحنفيةِ أن القتلَ بالتّسببِ لَا يوجِب القود، ومذهب الجمهور أن التّسبب يأخُذُ حكم المباشَرةِ، في وجوبِ القِصاص واتّفقَ فُقهاء الأمصار على أن الإكراه على القتلِ لا يبيحه ، فمن أكره على قتلِ غيره لم يسعه إلّا أن يصبر على البلاءِ الذّي نزلَ بساحتِه، ولا يجوز له افتِداء نفسِه بقتلِ غيره ، فإن فعلَ كان من الآثِمين؛ لأن قتلَ المسلِمِ بغيرِ حقّ مِما لَا يستَباح بالضرورةِ ، والإكراه ضرب منها، وإن صبر حتّى قُتلَ كان مأجوراً .

قالَ البابرتِي : وأما وجوب الْقِصاص فَفِيهِ أربعةُ أقوالٍ بحسبِ الْقِسمةِ الْعقْلِيةِ؛ فإنّه إما إن كَان يجِب علَى الْمكْرِهِ والْمكْرِهِ جمِيعا، أو لَا يجِب علَى واحِدٍ مِنْهما، أو يجِب علَى الْمكْرِهِ وحده، أو علَى الْعكْسِ .[1]

والحنفيةُ يوجِبون القِصاص على المكرِهِ ، لا لأنّه متَسبب ، بلْ لأنّه مباشِر للقتلِ؛ إذِ المكره في يدِه كالآلةِ ، ولما كانتِ الآلةُ لا قِصاص عليها صار المكره مباشِراً للجِنايةِ بهذا الاعتِبار.[2]

إن قيلَ : أليس الضروراتُ تُبيح المحظُوراتِ ؟، فالجواب: بلَى ، ولكن هذا مشْروطٌ بعدمِ نُقصانِ الضرورةِ عن المحظُور ، وإلّا فإن المحظُور لَا يباح ،قالَ السيوطِي وقولُنَا: بشَرطِ عدمِ نُقصانِها عنها ؛ ليخرج مالَو كان الميتُ نَبياً، فإنّه لَا يحِلُّ أكلُه للمضطر؛ لأن حرمتَه أعظم في نَظرِ الشّرعِ مِن روحِ المضطر، ومالَو أكْره على القتْلِ أو الزنَى، فلا يباح واحِد مِنهما بالإكراهِ ؛ لِما فيهما مِن المفسدةِ التِي تُقابلُ حِفظَ مهجةِ المكْرِهِ، أو تَزيد عليها ، ومالَو دفِن بلا تَكفِينٍ، فلا ينْبشُ؛ فإن مفسدةَ هتكِ حرمتِه أشَد من عدمِ تَكفِينِه، الذِي قام الستر بالتُّرابِ مقامه .

واتّفقُوا على أن القاتِلَ الذِي يقاد مِنه يشترطُ فيه باتِّفاقٍ أن يكون بالِغًا ،

---

١ -العناية شرح الهداية البابرتي: (٢٤٤ / ٩). ٢- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي: ٢٤٠ / ٦.

عاقِلا، مختَاراً للقتل ،مباشِراً، غَير مشَاركٍ فيه غَيره .

واختَلفُوا في وجوبِ القودِ على كُلّ من المكرهِ والمكرهِ على أربعةِ أقوالٍ:

١- ذهب الإمام أبو حنيفةَ وصاحِبه محمد بن الحسن إلى وجوبِ القِصاص على المكرهِ فحسب، لكن المكره يعزر.

٢- ذهب زفر من الحنفيةِ إلى وجوبِ القِصاص على المكرهِ دون المكرهِ

٣- ذهب أبو يوسفُ من الحنفيةِ إلى أنّه لا قود على أحدٍ منهما ، لكن على المكره الديةُ.

٤- ذهب جمهور الفُقهاءِ من المالكيةِ ، والشّافعيةِ في الأصح، والحنابلةِ إلى أن القود يجب على المكرهِ والمكرهِ.

وقد استدلّ أبو حنيفةَ ومحمد ،والشّافعيةُ في قولٍ على وجوبِ القِصاص على الآمِر المكرهِ دون المأمور المكرهِ بأدلّةٍ من السنّةِ، والقِياس، والمعقول:

١. دليلُ السنّةِ: عن ابن عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ص: إن االله تَجاوز لأُمتِي عن الخَطـأِ،والنّسيان، وما استُكْرهوا علَيه فالشّارع قد تجاوز عن أفعال المكرهِ والتّجاوز عن الشّيءِ تَجاوز عن موجبه وهو القِصاص هنَا

دليلُ القِياس: قياس المكرهِ على قاتِلِ الصائِلِ على نَفسِه في عدمِ وجوبِ القودِ عليهما؛ بجامِعِ أن كُلا منهما قد قتلَ غيره؛ قاصِدا الدفاع عن نفسِه

٣. دليلُ المعقُول: ويتّضِح من جِهتَين:

أ- إن القاتِلَ حقيقةً ومعنًى إنّما هو المكره؛ إذْ لولا إكراهه لما سفك المكره دم الضحيةِ، أما المكره فما وجِد منه صورةُ القتلِ ليس إلّا؛ إذْ إنّه محمولٌ على القتلِ ملجأً إليه ، فصار[١] كالآلةِ في يدِ المكرهِ، كما لو أخَذَ بيدِهِ وهِي ممسِكَةٌ بالسكِين، فقتلَ بها غيره.

وكَون المكرهِ ملجأً محمولٌ على القتلِ لا يصِح؛ لأنّه بوسعِه الا متِنَاع [٢] ولهذا يأثم بالقتل، والآلة لا تَأثم .

ب - إن تحقيقَ معنَى الحياةِ في قول الله : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاص حَيَاةٌ يَا أولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٣] هو مقصود الشّارع من القِصاص ، وهذا المعنَى شَرعاً واستِيفاء لَا يأتّى بقتلِ المكرهِ ، لذا وجب (٧) الاقتِصاص من المكرهِ وحده

---

(١) البابرتي: العناية شرح الهداية ٢٤٤ / ٩، الرملي: نهاية المحتاج ٢٥٨ / ٧. (٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٥٦ / ٢٥، البهوتي: كشاف القناع ٤٥٢ / ٤. (٣) سورة البقرة، جزء من الآيةِ ١٧٩. (٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٨٠ / ٧.

احتَج زفر : على وجوبِ القودِ على المكرهِ دون المكرهِ بأدلّةٍ من الكتابِ ، والقِياس ، والمعقول فدليلُ الكِتَابِ قول الله تعالى : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [1]إن الله جعلَ لولِي المقتول الحقّ في القِصاص من القاتِلِ ولـو مكرهـا؛ إذِ المراد بالسلطان سلطنَةُ استِيفاءِ القودِ ،والآيةُ على عمومِها في المكرهِ وغيرِهِ؛ فالنّكِرةُ في سِياق الـشّرطِ [2] من صِيغ العمومِ.

٢. دليلُ القِياس: قِياس المكرهِ على المضطر المشرفِ على الهلاكِ الذّي قتلَ غيره ليأكُلَه ، فـي وجـوبِ القودِ على كُلٍّ منهما؛ بجامِعِ أن كِلَيهما قد قتلَ غيره؛ إيثارا لاستِبقاءِ نَفسِه .

٣. دليلُ المعقُول [3] :

إن القاتِل هو المكره حقيقةً وحكْما؛ أما حقيقةً؛ فلأنّه هو الذّي باشَرَ الجِناية ، والمباشَـرةُ مقدمةٌ على التّسببِ حالَ الاجتِماع ،وأما حكْما؛ فلكونِه صار بالقتلِ من الآثِمين ، وإثم القتل يكون على القاتِلِ.

والأصلُ في الأفعالِ أن يؤاخَذَ بها فاعِلُها ، إلّا إذا سقط حكم فعلِه شرعاً ،

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآيةِ (٣٣). (٢) المبسوط :السرخسي (٧٢ / ٢٤) (٣) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٨٦ / ٥)، نهاية المحتـاج: الرملي .

وأضِيفَ إلى غيره، كالمكرهِ على إتلافِ مالِ غيره ، سقط عنه الإثم ، وأضِيفَ الإتلافُ إلى المكرهِ ، والمكره على القتلِ قرر الشّرع حكم فعلِه عليه؛ بدليلِ صيرورتِه آثِما بالقتلِ تَمسك أبو يوسفَ بما ذكره أصحاب القولين الأولين من أدِلّةٍ في عدمِ إيجابِ القِصاص على كُلٍّ من المكرهِ والمكرهِ، وأضافَ : دليلًا من المعقُولِ ٠

والمنفذ والآمر بالقتل أتعبا العلماء والفقهاء فى تقرير على من تقع العقوبة كما رأينا ولقد فند بعض الباحثين تلك الصور فقال ان وأحكام الآمر بالقتل والمباشر له لها عدة صور:

الأولى: إذا أمر الإمام أو نائبه أحداً بقتل إنسان فقتله، ثم تبين أن المقتول بريء فإن كان المأمور يعلم أن المقتول معصوم الدم يحرم قتْله فقتله فالقصاص عليه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن كان لا يعلم بذلك، ولكن قتْله تنفيذاً لأمر السلطان فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، ولأن الأصل أن الحاكم لا يأمر إلا بالحق.

الثانية: إذا أمر السيد عبده أن يقتل شخصاً فقتله فإن كان العبد يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم فالقصاص عليه، ويؤدَّب سيده وإن كان لا يعلم بذلك فالقصاص على سيده؛ لوجوب طاعة سيده في غير معصية الله.

الثالثة: إذا أمر أحد صبياً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور كالآلة بيد الآمر، لأنه غير مكلف.

الرابعة: إذا أمر أحد شخصاً أن يقتل إنساناً فقتله فالقصاص على المأمور لا على الآمر؛ لأنه لا تلزمه طاعته، ولا عذر له في الجرأة على قتله.

الخامسة: إذا أمر أحد غيره ليقتله فقتله، فلا قصاص على القاتل لوجود الشبهة.

السادسة: إذا أمسك أحد شخصاً فقتله الآخر، فالقصاص على القاتل والممسك له ليقتله، وإن لم يعلم الممسك أن القاتل يريد أن يقتله فلا شيء عليه.

فلا يجوز طاعة ولي الأمر فيما فيه غضب لله، وعلى المسلم أن يرد الأمر إلى الله ورسوله عند الاختلاف، وأن يقدم طاعة الخالق على طاعة المخلوق، ولا يعتبر الإكراه مسوغاً لقتل الآخرين، وعلى المُكرَه عقوبة مثل عقوبة الذي أكرهه وكلاهما عليه القصاص، وعلى الجندي إذا أكره على قتل المسلمين أن يعصي الأوامر وينحاز إلى الشعب، وإذا تعرض الجندي للهلاك لامتناعه عن تنفيذ أوامر القتل فله أن يدافع عن نفسه بسلاحه حتى لو انتهى به المطاف إلى القتال الذي يعقبه قتل الآمر بالقتل، فدم الصائل هدر في هذه الحالة.

فطاعة ولي الأمر هي طاعة مبصرة وليست طاعة عمياء، فالطاعة إنما تكون في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان التدرج العسكري يقول إن الأمر من الرتبة الأعلى يلغي الأمر من الرتبة الأدنى، فإن الأمر الإلهي من رب العالمين يلغي جميع ما أمر به البشر وإن حدث تعارض فإن المسلم عليه أن يعمل ما هو طاعة لدينه ولكتابه وسنة رسوله، ويرفض أن يطيع البشر فيما هو معصية لرب البشر قال تعالى: فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي على النفس المعصومة إلا بالحق، وقد جاء الأمر الإلهي في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع نصت على حرمة قتل النفس إلا بالحق ففي الوصايا التي وصى بها الأنبياء قومهم قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وقال تعالى☹وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)وجاء وصف عباد الرحمن بأنهم لا تلوث أيديهم بالدماء الزكية قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)وفي حديث النبي ص: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ومسألة تعمد القتل مسألة

يشيب لهولها الولدان [1] اذ كيف يقدم إنسان على قتل الأبرياء طاعة لأي من كان من البشر وأول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء ، ففي صحيح البخاري:أول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي سنن الترمذي: يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يارب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش قال : فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : ما نسخت هذه الآية ، ولا بدلت ، وأنى له التوبة وفي سنن الترمذي:يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل ، فيقول : يارب هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك فيقول إني لها ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل يقول :إن هذا قتلني ؟ فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان ، فيقول :إنها ليست لفلان ، فيبوء بإثمه فمن قتل الناس لكي تكون العزة لفلان ما من الناس فإن الحديث قد بين ما سيكون موقفه أمام الله يوم القيامة ولا يفيد في هذا المقام أن يقول القاتل: إنني كنت مكرها على تنفيذ الأوامر العليا التي تصدر لي، فهذه الشبهة لا تفيده في الدنيا ولا في الآخرة، ومثل هذا القول لا يبرئه أمام رب العالمين؛ فالإكراه لا يغير من حكم هذا القاتل شيئا، وعلى هذا نص أهل العلم من الفقهاء.

١- رواه البخاري ومسلم

قال ابن العربي: ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به ومن فعل ذلك كان عليه إثم قتل النفس والقصاص، قال الإمام الشافعي في الأم: ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أي الإمام الذي أمره بالقتل قتله ظلماً كان عليه إثم القاتل المباشر وعلى الإمام القود، وكانا قاتلين معاً.

ذهب الحنفيةُ إلى أن أمر السلطان إكراه ، وإن لم يتوعد؛ إذْ الغالب من حالِه السطوةُ عند المخالفةِ ، قالَ السرخْسِي : ومن عادةِ المتَّجبرين التَّرفُّع عن التَّهديدِ بالقتل، لكنّ همي أمرون، ثُم لا يعاقِبون من خَالفَ أمرهم إلّا بالقتل ، فباعتِبار هذه العادةِ، كَان الأمر مِن مثلِه بمنزلةِ التَّهديدِ بالقتل ، ومذهب الشّافعيةِ أن أمر السلطان إكراه إن خِيفَ تَّهدِيده ووعِيده، وإلّا فلَا والأمر من قادةِ الجيش وأجهزةِ الأمن لجنُودِهم يجري فيه الخلافُ نفسه؛ قالَ السيوطِي ومِثْلُ السلطان فِي إجراءِ الخِلافِ الزعِيم، والمتغلِّب؛ لأن المدار على خَوفِ المحذُور مِن مخَالفتِه .

وخوف الجندي من تعرضه للقتل لا يبيح له أن ينقذ نفسه بقتل الآخرين بل عليه أن يعمل على مقاومة الظلم وأهله، وأن يعمل على رفع الظلم عن المظلومين لا أن يقتل المظلومين ، متذرعاً بأنه مكره، والأمر بالقتل غير الإكراه على القتل بالقتل، فالأمر بالقتل لا يؤثر على المأمور

بل على المأمور أن يرفضه أما الإكراه على القتل فإنه لا يفيد حيث لا يجوز أن يفدي الإنسان نفسه بقتل غيره ، ولا خلاف بين الأمة فى ذلك ، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به وجمهور الفقهاء لا يجعلون الإكراه رافعا للعقاب في هذه المسألة، جاء في كتاب التشريع الجنائي في الإسلام فأمر الحاكم في الشريعة لا يخلي المأمور من المسئولية ولو كان المأمور موظفاً وإذا أمر الرئيس مرءوسه بعمل مخالف للشريعة فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له كان على المرءوس عقوبة الفعل الذي أتاه؛ لأن أمر الرئيس في هذه الحالة يعتبر أمراً غير ملزم لا تجب طاعته، لأنه صدر فيما لا سلطان للرئيس فيه، وليس للمرءوس أن ينفذه فإن نفذه حمل مسئوليته وإذا كان الفعل محرماً ولكن المأمور لا يعلم بذلك ونفذه طاعة للأمر معتقداً أنه غير محرم فلا مسئولية علي المأمور لحسن نيته، بشرط أن يكون الفعل داخلاً في اختصاص الآمر، إذ من الواجب على المأمور أن يطيع رئيسه فيما ليس بمعصية.

وإذا أكره الرئيس المرءوس على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات فكلاهما مسئول جنائياً عن الفعل، ولا يعفي الإكراه المرءوس من المسئولية ولو كان الإكراه ملجئاً، إذ الأصل في الشريعة أن الإكراه على القتل لا يعفي المكره من العقوبة. وإذا كان الإكراه الملجئ لا يعفي من العقوبة فالإكراه الأدبي لا يعفي منها من باب أولى.

والواقع أن الشريعة لا ترى في مركز الرئيس من المرءوس ما يحمل الأخير على إطاعة أمر مخالف للشريعة ولا فرق فيما سبق بين أن يكون المأمور جندياً أو غير جندي، فصفة المأمور لا تحل له ارتكاب فعل محرم، وصفة الآمر لا تبيح له أن يأمر بما ليس من حقه وفي مسألة تحقق الإكراه بالقتل فإن العلماء لهم أقوال في هذه المسألة لخصها صاحب التشريع الجنائي في الإسلام فقال:مذهب مالك وأحمد والرأي الصحيح في مذهب الشافعي على أن القصاص واجب على المكره، والمكرَه معًا؛ لأنَّ الحامل - أى المكره - تسبب في القتل بمعنًى يفضى إليه غالبًا، ولأن المباشر - أى المكرَه - قتل المجني عليه ظلمًا لاستبقاء نفسه فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله، والقول بأنه ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاء على نفسه.

والذي نخلص منه ونرجحه أن الإكراه على القتل لا يعفي القاتل من المسئولية على ما قاله جمهور العلماء من مالكية وأحمد والرأي الصحيح فى مذهب الشافعي وهذا هو الذي يناسب مسألتنا فدعوى الإكراه هنا منفية ومن أكره على قتل إخوانه عليه أن يلحق بالشعب الذي هبَّ لكي يسترد حقوقه التي سلبت طوال عشرات السنين، وبإمكان من أمِر بالقتل أن يعتزل الآمر وجنده وأن يغلق عليه باب بيته لا يشترك في إثم أو كبيرة وبإمكان من أمِر بالقتل أن يرفض هذا الأمر وسلاحه بيده

يستطيع أن يقاوم به من يريد أن يعتدي عليه، فإن أعتدي عليه لأنه رفض طاعة أميره في المعصية فله أن يدفع عن نفسه ومسألة دفع الصائل وجواز قتله إن لم يندفع شره إلا بالقتل مجمع عليها، قال ابن حجر رحمه الله واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه وفي جامع الترمذي أن عبد الله بن المبارك قال : يقاتل الرجل عن ماله وإن درهمين وقال الإمام مسلم:باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير المالكي : لا كفارة على من قتل صائلاً عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل ومصداق هذا قول الحق سبحانه وتعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى وهذا الدفع له درجات تبدأ من الأدنى حتى تنتهي بالأعلى فإن كان ينفع الكلام فلا ينتقل إلى غيره جاء في الإقناع : فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم قتل؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويُستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب فإن لم يدفع الصائل إلا بالقتال المفضي للقتل جاز الدفع بذلك.

الإكْراهِ على إتلافِ مالِ الْغيرِ

إذا أكره مكَلّفٌ بوعِيدِ تَلَفٍ ، كالقتْلِ، على أن يتلِفَ مالاً لمعصومٍ[1] بالإحراق أوالإغراق مثلاً ، فأقدم على فِعلِ ذلك؛ أن يكُون من الهالِكين ، فمن ذَا الذِي يتَحملُ ضمان المالِ المتلفِ؟.

منشأُ الخلافِ في هذه المسألةِ يرجع إلى اختلافِ الفُقهاءِ في التّكييف الفِقهي لفعلِ كُلٍّ من المكرهِ والمكرهِ لكن أحداً من الفُقهاءِ لم يقُلْ بإسقاطِ الضمانِ عنِ المكرهِ والمكرهِ، كما قِيل في الإكراهِ على القتلِ واتّفقَ الفُقهاء على أن الإكراه يجيز للمكرهِ إتلافَ مالِ غيره؛ لأن مالَ الغيرِ مِما يستَباح فى حالة الضرورةِ، كما فِي حالِ المخمصةِ ، لكن الحنَفية جعلُوا الإتْلافَ رخصةً ، فإن أخَذَ المكره بالعزيمةِ، وصبر حتّى قُتِلَ ، كَان شَهيداً مأجوراً؛ لقِيامِ الحرمةِ وهي حقُ العبدِ ، وحقُه لا يسقُطُ بالإكراهِ.

ذهب الشّافعيةُ والحنابلةُ إلى وجوبِ الإتْلافِ على المكرهِ؛ كما يجِب على المضطر أكلُ [1] مالِ غيره؛ لأن للمالِ بدلًا، بخلافِ النّفسِ واتّفقُوا

---

١ ـ النكت والعيون -الماوردي: (٣٥٦ / ١)، أضواء البيان- الشنقيطي (١٨٨ / ٤) . (٢) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١١١ / ٤)، عليش: منح الجليل (٥١٢ / ٣)، السيوطي: الأشباه والنظائر(٣١٠ / ١)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (١٧١ / ٤) .

على أن المكره يطالب بالضمان واختلفوا في المكرهِ: هلْ يعفى من طائِلةِ ضمان المال المتلفِ، أم لا؟ وللفُقهاءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ خَمسةٌ، هى:

الأولُ : ذهب الحنفيةُ والشّافعيةُ في وجهٍ ، والحنابلةُ في الأصح ، إلى أن الضمان على المكرهِ، ولا شَيء على المكرهِ .

الثّانِي : جنح المالكيةُ إلى وجوبِ الضمانِ على المكرهِ ، فإن كان معدما،أو لم يقدِر رب المال على تَغريمِه فالضمان على المكرهِ.

الثّالثُ : قرر الشّافعيةُ أن المكره يطالب بالضمانِ ابتِداء ، ثُم يرجِع بما غرمه على المكرهِ.

الرابع : ذهب الشافعيةُ في قولٍ ، والحنابلةُ في روايةٍ ، إلى أن الضمان يجِب على المكرهِ [1] والمكرهِ مناصفةً، كالشّريكين.

الخَامِس: ذهب الحنابلةُ في روايةٍ إلى أن الضمان يقتَصِر على المكرهِ فحسب واستَدلّ الحنفيةُ والشّافعيةُ في وجهٍ والحنابلةُ في الأصح على إيجابِ الضمان على المكرهِ فحسب بدليل المعقُول، ويتّضِح تقريره من جِهتين:

١-حاشية الدسوقي- الدسوقي (٤٤٤ / ٣) شرح مختصر خليل -الخرشي: (١٣٢ / ٦)، :المنثور في القواعد- الزركشي (١٩٠ / ١).

١. إن المتلِفَ من حيثُ المعنَى إنّما هو المكره ، أما المكره فقد أضحى بمثابةِ الآلةِ في يدِ المكرهِ، فصار كما لو ألقاه على المال فأتْلَفه، والضمان على مستَعمِلِ الآلَةِ، لا عليها.

٢. إن إباحةَ؛ إتلافِ مالِ الغير لعذرِ الإكراهِ، يتنَافى مع مطالَبةِ المكرهِ بضمانِ المالِ المتلَفِ.

الجواز لا ينافِي الضمان؛ فالاضطِرار كالإكراهِ لا يبطِلُ حقّ الغير والضمان يجِب عند المالكيةِ على التّرتيبِ ، إذْ يجِب على المكرهِ ابتِداء ، فإن تعذّر استِيفاء المال منه انتقلَ الضمان إلى المكرهِ ، أما الشّافعيةُ فلم يعتَبروا التّرتيب في ضمان المال ، بلْ لصاحِبِ المال أن يضمن المكره ابتِداء؛ إذْ قرار الضمان عليه.

وحجةُ المالكيةِ في إيجابِ الضمان على المكرهِ والمكرهِ دليلُ المعقُول، وبيانُه من وجهين:

١. إن المكره متَسبب ، والمكره مباشِر ، وكِلاهما سبب في إيجابِ الضمانِ ، ولما كانتِ المباشَرةُ مقدمةً على التّسببِ عند الاجتِماع، كان وجوب الضمانِ مرتّبا، على المباشِرِ، فالمتسببِ

٢. إن ضمان المتلفاتِ من خِطابِ الوضع الذّي يستَوي في مِيزانِه فِعلُ المكرهِ والمختَار واحتَج الشّافعيةُ على مطالبةِ المكرهِ بالضمان ، وإن كَان قراره على المكرهِ بالأدِلّةِ عينِها التّي أوردها المالكيةُ.